

A



WIPO/GRTKF/IC/20/INF/9

الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 17 أكتوبر 2011

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة العشرون

جنيف، من 14 إلى 22 فبراير 2012

نظام البراءات والموارد الوراثية

وثيقة من إعداد الأمانة

1. يحتوي مرفق هذه الوثيقة على الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/13 ("نظام البراءات والموارد الوراثية") التي قدمها وفد اليابان في الأصل.

2. إن اللجنة مدعوة إلى الإحاطة علماً بهذه الوثيقة ومرفقها.

[يلي ذلك المرفق]

WIPO/GRTKF/IC/9/13
الأصل : بالإنكليزية
التاريخ : 2006/4/20



ويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة التاسعة

جنيف، من 24 إلى 28 أبريل 2006

نظام البراءات والموارد الوراثية

وثيقة من تقديم اليابان

1. التمسّت بعثة اليابان الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف في رسالة مؤرخة في 20 أبريل 2006 تعميم وثيقة بوصفها وثيقة عمل للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ("اللجنة") خلال دورتها التاسعة.
2. ويُشر نص الوثيقة كما استُلمت في مرفق هذه الوثيقة.
3. إن اللجنة الحكومية الدولية مدعوة إلى الإحاطة علماً بمضمون المرفق.

[يلي ذلك المرفق]

نظام البراءات والموارد الوراثية

أولا - العلاقة بين اتفاقية التنوع البيولوجي ونظام البراءات كأساس للفحص

1. شكل اتساق اتفاقية التنوع البيولوجي مع نظام البراءات إحدى النقاط الرئيسية التي طرحت خلال المناقشات الأخيرة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، وهي أساس فحص مختلف المسائل المرتبطة بالعلاقة بين الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المقترنة بها وحقوق الملكية الفكرية.

لكن، يتبين على مستوى الحقوق والواجبات القانونية أن اتفاقية التنوع البيولوجي ونظام البراءات لا يتعارض بعضهما مع البعض بل يدعمان بعضهما البعض.

أ- العلاقة بين اتفاقية التنوع البيولوجي ونظام البراءات

2. تنص المادة 22، الفقرة 1، على ما يلي:

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على ما لأي طرف متعاقد من حقوق والتزامات مشتقة من أي اتفاق دولي قائم إلا إذا كانت ممارسة تلك الحقوق والالتزامات تلحق ضررا بالغا بالتنوع البيولوجي أو تهدده بصورة خطيرة.

3. وتنص المادة 16، الفقرة 5، على ما يلي:

إذ تُسلم الأطراف المتعاقدة بأن براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى قد تؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية، فإنها تتعاون في هذا الصدد، وفقا للتشريعات الوطنية والقانون الدولي، بغية كفالة أن تكون تلك الحقوق مدعمة لأهداف الاتفاقية وليست متعارضة معها.

4. أولا، بناء على المادة 22-1 من اتفاقية التنوع البيولوجي، يتبين أنه ليست لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي أي تأثير مباشر على نظام البراءات الحالي الذي أحدث طبقا للاتفاقية الدولية القائمة¹. وإضافة إلى ذلك، على الرغم من أن المادة 16-5 من اتفاقية التنوع البيولوجي تنص على التعاون بين البلدان من أجل النهوض بحقوق الملكية الفكرية وضمان عدم تعارضها مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، فإنها توضح أيضا أنه يتعين أن يجري هذا التعاون "وفقا للتشريعات الوطنية والقانون الدولي"، وهو ما يعني أنه يجب أن يتم في إطار نظام البراءات الدولي والوطني الحالي². لذلك، يتبين من المنظور القانوني أن نظام البراءات الحالي لن يتغير بفعل أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي ولا يتوقع أن يخضع لتغييرات من هذا القبيل.

5. أما بخصوص تأثير نظام البراءات على اتفاقية التنوع البيولوجي، فيجب ألا يغرب عن البال أن نظام البراءات لا يمنح البراءات إلا للاختراعات التي تستوفي بعض الشروط كشرط الجودة والنشاط الابتكاري والتطبيق الصناعي، لكنه لا يمنح

¹ بخصوص الشرط المتعلق بـ "الضرر البالغ" أو "التهديد" المضمن في هذا الحكم، يصعب البت بشأن الحالات التي حصل فيها "ضرر بالغ بالتنوع البيولوجي أو تهدده بصورة خطيرة"، لكن يمكن اعتبارها حالات جد محدودة. فقد روعيت في معظم التشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية الدولية إمكانية تقييد حقوق الملكية الفكرية في بعض الحالات المحددة بداعي المصلحة العامة.

² خلال مرحلة الصياغة، غُيّر هذا الحكم من "إذ تسلم... تؤثر على..." إلى "إذ تسلم... قد تؤثر على... [أي أضيفت كلمة "قد"]"، وهو ما يبين أنه لم يحصل إجماع خلال المفاوضات بين البلدان بشأن تقرير ما إذا كان لحقوق الملكية الفكرية تأثير على اتفاقية التنوع البيولوجي أو لا، وفي حال الإيجاب، ما إذا كان هذا التأثير إيجابيا أو سلبيا.

الحقوق لحالة التقنية الصناعية السابقة. وبعبارة أخرى، لن يتم المساس بعناصر الملك العام ويمكن للبلدان التي توفر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المقترنة بها أن تستخدمها بنفس الطريقة المعتادة دون أن تخضع لتأثير نظام البراءات.

6. والغرض من المعاهدات المتعلقة بنظام البراءات كاتفاق تريس حماية الملكية الفكرية، ولاسيما الاختراعات، في حين تسعى اتفاقية التنوع البيولوجي إلى الحفاظ على التنوع البيولوجي. ولذلك، تختلف اتفاقية التنوع البيولوجي بوصفها معاهدة عن المعاهدات المتعلقة بنظام البراءات من حيث الأهداف والمضمون والموضوع.

ب. التكامل بين اتفاقية التنوع البيولوجي ونظام البراءات

7. تمثل الأهداف التي تسعى اتفاقية التنوع البيولوجي إلى تحقيقها وفقاً لأحكامها ذات الصلة، في (1) صيانة التنوع البيولوجي، (2) واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار، (3) والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية عن طريق إجراءات من بينها "نقل التكنولوجيات الملائمة ذات الصلة، مع مراعاة كافة الحقوق في هذه الموارد والتكنولوجيات"، كما تنص على ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي. وبذلك، بما أن الاتفاقية تركز على نقل التكنولوجيا كوسيلة لتحقيق الأهداف الثلاثة، يُتوقع من نظام البراءات أن يعمل بوصفه عنصراً مهماً في نقل التكنولوجيا. فعلى سبيل المثال، يسهل نظامي النشر والترخيص بموجب نظام البراءات نشر التكنولوجيا ونقلها. كما يتعين ألا يغرب عن البال أن الحصول على المنافع (سواء المالية أو غير المالية، بما في ذلك التكنولوجيات الخاضعة لنقل التكنولوجيا) التي يمكن تقاسمها يتأتى عن طريق توفير الحماية المناسبة لحقوق الملكية الفكرية. فمنع منح البراءة لكائن حي سيحرم المودعين المحتملين من فرص الحصول على المنافع الناشئة عن الاختراعات التي تستخدم الموارد الوراثية وستقتضي على محفزات تطوير التكنولوجيا التي يمكن نقلها؛ ومن ثم ستضع أيضاً فرص تقاسم المنافع بالنسبة للبلدان التي توفر الموارد الوراثية.

8. وبذلك، من المفترض أن يكمل نظام البراءات اتفاقية التنوع البيولوجي من حيث تيسير تقاسم المنافع ونقل التكنولوجيا المشار إليهما في الاتفاقية.

ثانياً - الجهود المبذولة بناء على اتفاقية التنوع البيولوجي

أ. الواجبات طبقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي

9. تهدف اتفاقية التنوع البيولوجي إلى (1) صيانة التنوع البيولوجي، (2) واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار، (3) والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية.

10. ولا تنص المادة 16 من اتفاقية التنوع البيولوجي فيما يخص "البراءات" أو "حقوق الملكية الفكرية" على كشف مصدر أو بلد منشأ الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المقترنة بها. وبالتالي، لا تلزم اتفاقية التنوع البيولوجي الأطراف المتعاقدة بالكشف عن بلد منشأ الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المقترنة بها في طلبات البراءات.

11. وتترك اتفاقية التنوع البيولوجي القرار بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها من أجل تحقيق الأهداف المذكورة لتقدير الأطراف المتعاقدة. وبالتالي، يجوز للأطراف المتعاقدة تنفيذ الاتفاقية من خلال اتخاذ تدابير أخرى غير تلك التي تقتضي الكشف عن مصدر أو بلد منشأ الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المقترنة بها في طلبات البراءات.

ب. الأنشطة في اليابان

12. أصبحت اليابان طرفاً متعاقدًا منذ تاريخ نفاذ اتفاقية التنوع البيولوجي. لذا، نرى أنه من المهم تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وتجسيد استخدام الموارد الوراثية على نحو قابل للاستمرار. فالموارد الوراثية هي الأدوات الأساسية لختلف أنشطة البحث، بما في ذلك التكنولوجيا الحيوية، وللتطبيقات الصناعية لنتائج أنشطة البحث هاته. ونتيجة لذلك، تعتبر هذه الموارد الوراثية عنصراً أساسياً لتنمية الصناعات بشكل سليم في اليابان.

13. وبالتالي، تسعى اليابان من خلال "الاستراتيجيات البيوتكنولوجية" إلى "جمع الموارد الوراثية واكتسابها ومنحها بالتنسيق والتعاون مع البلدان التي تملك هذه الموارد وفقاً لروح اتفاقية التنوع البيولوجي" ونفذت عدداً من الأنشطة وفق التقدير الذي منحه اتفاقية التنوع البيولوجي للأطراف. وفي إطار السير قدماً بأنشطتنا، خلصنا إلى إمكانية تيسير النفاذ إلى الموارد الوراثية والتقسيم المنصف والعادل للمنافع الناشئة عن استخدامها وذلك بناء على اتفاقية التنوع البيولوجي.

1. إعداد "خطوط توجيهية لنفاذ المنتفعين إلى الموارد الوراثية في اليابان"

14. ترى اليابان أنه يمكن للأطراف المتعاقدة في اتفاقية التنوع البيولوجي تيسير النفاذ إلى الموارد الوراثية والتقسيم المنصف والعادل للمنافع الناشئة عن استخدامها، وهو أحد أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، من خلال الوفاء بواجباتها طبقاً للتقدير الذي تمنحه اتفاقية التنوع البيولوجي مع مراعاة خطوط بون التوجيهية.

15. لذلك، حرصت اليابان منذ اعتماد خطوط بون التوجيهية في 2002 على توجيه المنتفعين اليابانيين من الموارد الوراثية وأكدت ضرورة الالتزام بقوانين البلدان التي توفر هذه الموارد وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها وفق شروط متفق عليها مع الأطراف المعنية عندما ينفذ المنتفعون اليابانيون إلى الموارد الوراثية خارج بلادهم.

16. وعلاوة على ذلك، أعدت "الخطوط التوجيهية بشأن نفاذ المنتفعين في اليابان إلى الموارد الوراثية" في مارس 2005 استناداً إلى آراء ممثلي قطاع الصناعة والأكاديميين من أجل التعريف بفكرة النفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع طبقاً لخطوط بون التوجيهية. وابتداءً من أبريل 2005، شرعت الحكومة اليابانية في نشر الخطوط التوجيهية في أنحاء البلاد. وكانت اليابان أول بلد يعد الخطوط التوجيهية المذكورة لفائدة المنتفعين بالموارد الوراثية في الشركات ومؤسسات البحث في اليابان. وتهدف الخطوط التوجيهية من خلال شرح ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة والمستنيرة من حكومات البلدان أو الأطراف الموردة المعنية بشأن الموارد الوراثية وضرورة الحصول على شروط متفق عليها في العقود المبرمة مع الأطراف المعنية إلى التعريف باتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من الصكوك بحيث تستخدم بوصفها دليلاً عملياً يشرح كل خطوة في الإجراءات الخاصة بالنفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع.

17. والهدف من الخطوط التوجيهية مساعدة كل من البلدان التي توفر الموارد الوراثية والبلدان التي تستخدمها من التمتع بالمنافع وإرساء علاقة تفيد الجميع من خلال تحقيق النفاذ إلى الموارد الوراثية والتقسيم المنصف والعادل للمنافع.

2. أنشطة الرابطة اليابانية لصناعة التكنولوجيا الحيوية

18. تراجعت في بعض البلدان النامية مساحة الغابات المدارية الغنية بالتنوع البيولوجي نتيجة التطور الاقتصادي وتدهور البيئة بفعل تزايد عدد السكان أو النمو الصناعي. ونتيجة لذلك، انقضت العديد من الأنواع البيولوجية، مما أضر بالنظام البيئي. وفي ظل هذه الظروف، نصت المادة 12، الفقرة (أ)، من اتفاقية التنوع البيولوجي على ضرورة "وضع ومواصلة برامج للتعليم والتدريب العلميين والتقنيين في مجال تدابير تحديد التنوع البيولوجي - وعناصره - وصيانه واستخدامه على نحو قابل

للاستمرار، وتقديم الدعم لهذا التعليم والتدريب لتلبية الاحتياجات المحددة للبلدان النامية"، وذلك اعتباراً لاحتياجات البلدان النامية.

19. وفي هذا الإطار، أطلقت اليابان العديد من برامج المساعدة على البحث والتدريب لفائدة البلدان النامية في مجال الحفاظ على التنوع البيولوجي من أجل الالتزام الدقيق باتفاقية التنوع البيولوجي والتعريف بها على الصعيد الدولي. ففيما يخص برامج المساعدة على البحث، استقبلت اليابان خلال الفترة ما بين 1993 و1999 ما مجموعه 591 باحثاً من تايلند وإندونيسيا وماليزيا في إطار "برنامج البحوث المشتركة للحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدام الموارد البيولوجية". كما أوفدت اليابان خبراء إلى هذه البلدان ودعمت عملهم بالألات والتجهيزات. أما بخصوص برامج التدريب، فقد نفذت الرابطة اليابانية لصناعة التكنولوجيا الحيوية برامج لفائدة مشاركين من البلدان النامية من مختلف أنحاء العالم، وخاصة بلدان آسيا والمحيط الهادي. وبنهاية السنة المالية 2004، كان 159 باحثاً في مجال التكنولوجيا الحيوية ومسؤولاً حكومياً من 25 بلداً قد تابعوا تدريباً في اليابان شمل سياسات اليابان المتعلقة بالتكنولوجيا الحيوية وعرضا لاتفاقية التنوع البيولوجي وكيفية تقييم الموارد الوراثية وتطبيقها. كما اكتسب المتدربون بعض المعارف وتعلموا استخدام التكنولوجيا المتعلقة بالتكنولوجيا الحيوية من خلال تدريب عملي.

3. أنشطة المعهد الوطني للتكنولوجيا والتقييم

20. بما أن اتفاقية التنوع البيولوجي تنص بوضوح على أن للبلدان التي توفر الموارد الوراثية حقوقاً سيادية على هذه الموارد، كان من الضروري ضمان الحصول على الموارد الوراثية بشكل ثابت وسلس وهو السبيل إلى تطوير التكنولوجيا الحيوية الجديدة.

21. وبفعل هذا الوضع، رأى المعهد الوطني للتكنولوجيا والتقييم، وهو مركز للموارد البيولوجية في اليابان، أنه من الضروري الامتثال لاتفاقية التنوع البيولوجي وضمان الموارد الوراثية عن طريق الحصول على الموافقة من البلدان التي توفر هذه الموارد. واستناداً إلى هذا المنظور، اعتمد المعهد الوطني للتكنولوجيا والتقييم استراتيجية وطنية تهدف إلى إقامة علاقات تعاون بشأن النفاذ إلى الموارد الوراثية مع البلدان الآسيوية التي كانت لها علاقات تاريخية واقتصادية وثيقة مع اليابان.

22. وهكذا وقع المعهد الوطني للتكنولوجيا والتقييم مذكرات تفاهم مع الهيئات الحكومية المختصة في البلدان الآسيوية كإندونيسيا وفيت نام وتايلند والصين. ودعم المعهد بموجب هذه المذكرات مشاريع مشتركة للحصول على الموارد البيولوجية الدقيقة في هذه البلدان وتحليلها تصنيفاً واستخداماً. وقد نصت هذه المشاريع المشتركة على اقتسام المنافع غير المالية من قبيل إيفاد الخبراء واستقبال المتدربين. كما عمل المعهد الوطني للتكنولوجيا والتقييم على إرساء بيئة بإمكانها توليد المنافع لطرفي كل مشروع وفقاً لمستوى التقدم المحرز في ميادين من قبيل البحوث الأساسية وتطبيقاتها.

23. ومن خلال هذه الأنشطة، شجع المعهد الوطني للتكنولوجيا والتقييم التفاهم المتبادل مع البلدان الشريكة وعمل على الحصول على الموارد الوراثية بشكل منصف من خلال تقاسم المنافع على نحو عادل ومنصف انسجاماً مع اتفاقية التنوع البيولوجي.

ثالثاً - ما يسمى بالبراءات "الممنوحة على نحو خاطئ"

24. ترى العديد من البلدان أن من بين المشكلات الطارئة منح بعض الاختراعات الذي تستخدم الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المقترنة بها براءات على نحو خاطئ على اعتبار أن الطلبات المتعلقة بها لا تستوفي شرطي الجودة والنشاط الابتكاري ولا تستجيب لمتطلبات الأهلية للحماية. أولاً، نود أن نشير إلى أن هناك آلية بموجب نظام البراءات الحالي يمكن

من خلالها إلغاء الاختراعات التي منحت لها براءات إذا لم تستوف شرطي الجدة والنشاط الابتكاري. لكننا ندرك بأن وجود "براءة ممنوحة على نحو خاطئ" ولو بشكل مؤقت يفرض عبئاً على الآخرين. فمن أجل معالجة هذه المشكلات، نرى أنه من المفيد وضع قاعدة بيانات بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية يمكن لفاحصي طلبات البراءات النفاذ إليها في مختلف أنحاء العالم.

أ. أمثلة على ما يسمى بالبراءات "الممنوحة على نحو خاطئ"

25. يورد المدافعون عن شروط الكشف حالي الكرم والنيم بوصفهما نموذجين للاختراعات التي تستخدم الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المقترنة بها ومنحت لها براءات على نحو خاطئ على الرغم من أنهما لا يستوفيان شرطي الجدة والنشاط الابتكاري ولا يستجيبان لمتطلبات الأهلية للحماية.

26. ففي حالة الكرم (براءة الولايات المتحدة الأمريكية رقم 5401504)، رُفضت البراءة التي منحت في البداية بعد إجراء إعادة الفحص. وأكدت الأطراف المعارضة من خلال تقديم العديد من الوثائق كأدلة أن الاختراع المذكور الذي منحت له براءة كان تقنية استخدمت طوال قرون في بلد معين. وتضمنت الوثائق المقدمة الوثائق خلاف سندات البراءات، ووثائق حررت قبل أكثر من 100 سنة ووثائق مكتوبة باللغات المحلية. ورُفض الاختراع في نهاية المطاف بناء على الوثائق المقدمة على أساس أنه لا ينطوي على عنصر الجدة.

27. أما في حالة النيم (البراءة الأوروبية رقم 436257)، فقد مُنحت البراءة في البداية لكنها ألغيت بعد ذلك. أولاً، قُدم الاعتراض على البراءة بعد منحها. وأكد الطرف المعارض على منح البراءة من خلال تقديم العديد من الوثائق كأدلة أنها لا تستوفي شرطي الجدة والنشاط الابتكاري. واعتبر خلال إجراءات الاعتراض أن الاختراع لا ينطوي على عنصر الجدة ولا النشاط الابتكاري. وطالب مودع الاختراع الذي قدم اعتراضاً على القرار بإجراء محاكمة، لكن الاختراع أُلغي خلال المحاكمة على اعتبار أنه لا ينطوي على أي نشاط ابتكاري، استناداً إلى الوثائق الأخرى خلاف سندات البراءات والتي قدمت خلال مرحلة الاعتراض.

ب. سبب "منح البراءات على نحو خاطئ"

28. من الممكن افتراض أن الفاحصين منحوا البراءات لأنهم لم يستطيعوا النفاذ إلى الأدلة التي تثبت أن هذه الاختراعات لا تستوفي عنصري الجدة والنشاط الابتكاري ولا إدراك أن الوثائق كانت تشير إلى حالة التقنية الصناعية السابقة.

29. وكانت الوثائق التي قدمت عندما اتخذت قرارات الرفض النهائية هي تلك التي قدمها الغير، ولم يورد الفاحصون هذه الوثائق في قائمة البيانات المرجعية في الوقت الذي منحت فيه البراءات ولا في تقرير البحث الذي أعد خلال مرحلة الفحص.

30. ونستعرض الآن إمكانية نفاذ الفاحص إلى الوثائق المشار إليها في الوقت الذي اتخذ فيه الفاحصون قرارهم النهائي بشأن القضية على غرار الحكم المنصوص عليه في إجراء الفحص في اليابان.

31. فأثناء عملية الفحص، يبحث الفاحصون في حالة التقنية الصناعية السابقة المتعلقة بالاختراع المطلوب حمايته. ولا يمكن إنكار أنه من الصعب للغاية حتى على الفاحص الذي يتوفر على خبرة بالمجال التقني للاختراع المطلوب حمايته بحث كل الوثائق المتاحة على الرغم من أنه يستطيع استعراض وثائق البراءات، وقاعدة بيانات التقارير التقنية المتاحة للأغراض التجارية، والمجلات العلمية المعتمدة وغير ذلك. فمن المستحيل فحص كل الوثائق بما في ذلك التقارير التقنية والمجلات العلمية الموجودة في العالم.

32. وبعد دراسة الحالتين المذكورتين أعلاه بتفصيل، لا يمكننا أن نقبل بأنه كان من الممكن أن تعتبر الوثائق المذكورة (1) وثائق براءات تستخدم بشكل متكرر أو (2) وثائق في قاعدة بيانات خاصة بوثائق تقنية، ما دام أن تاريخ بعض الوثائق التي قدمت في إحدى الحالتين يعود إلى أكثر من 100 سنة، وأن بعض الوثائق كانت تشمل وثائق خلاف سندات البراءات مكتوبة باللغة المحلية وكان يصعب بشكل كبير على الفاحصين فحص هذه الوثائق القديمة أو الوثائق المكتوبة باللغات المحلية. أما في الحالة الأخرى، فلا يمكننا أن ننكر أن مهمة الفاحصين لم تكن يسيرة في إيجاد الوثائق المشار إليها ما دام أن هذه الوثائق لم تكن تشمل خلال القرار الأخير وثائق البراءات ويرجح أنها لم تكن مضمنة في قاعدة بيانات الوثائق التقنية.
33. ونرى أن هناك العديد من العناصر التي تطرح صعوبات للفاحصين في النفاذ إلى الوثائق الملائمة لحالة التقنية الصناعية السابقة كحاجز اللغة والتقييدات المفروضة على قواعد البيانات.

ج. حل مشكلة "البراءات الممنوحة على نحو خاطئ"

34. ترى اليابان أن من بين الحلول الفعلية إنشاء قاعدة بيانات بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية تتاح للفاحصين في أي بلد من أجل تفادي الخطأ في منح البراءات للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المقترنة بها.
35. وترى اليابان، كما سبقت الإشارة إلى ذلك في الفقرة ب أعلاه، أن السبب الرئيسي في منح البراءات على نحو خاطئ يكمن في الصعوبة المتأتية من العديد من التقييدات التي تمنع الفاحصين من إيجاد الوثائق التي تثبت انتفاء عنصر الجودة والنشاط الابتكاري في الاختراعات. ولذلك، نود الإشارة إلى أن من بين الحلول الفعلية والمباشرة إنشاء قاعدة بيانات متاحة لأي فاحص بشكل ميسر.
36. ويقوم الفاحصون في الوقت الحالي بالبحث في حالة التقنية الصناعية السابقة بواسطة قواعد البيانات. فمن أجل القيام بأبحاث أكثر فعالية في حالة التقنية الصناعية السابقة، يتعين إنشاء قاعدة بيانات سهلة الاستخدام. ويصعب على الفاحصين بشكل كبير استعراض كل الوثائق المتاحة في وجود عدد غير محدود من الوثائق التي تشير إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المقترنة بها. وعلاوة على ذلك، سيكون من الصعب للغاية أن يستعرض الفاحصون مختلف المجالات والوثائق القديمة. وإضافة إلى ذلك، من الممكن أن تكون حالة التقنية الصناعية السابقة قد انتقلت عبر التقاليد الشفهية. وبالتالي، من الضروري للغاية إنشاء قاعدة بيانات لهذه الوثائق (وللمعلومات بشأن حالة التقنية الصناعية السابقة) من أجل إحداث بيئة تمكن الفاحصين من القيام بأبحاث فعالة.

يتعين مراعاة بعض الاعتبارات بشأن استخدام اللغات في إحداث نظام قواعد البيانات حيث يجب أن تكون قاعدة البيانات التي ستُحدث سهلة الاستخدام بالنسبة للفاحصين في كل بلد.

37. لا يمكننا أن نتوقع من كل فاحص أن يكون قادراً على فهم كل لغات العالم ما دام من الطبيعي أن استخدام اللغة يختلف من بلد إلى آخر. كما يتعين علينا الإقرار بأنه من الممكن أن تكون هناك بعض مجتمعات الشعوب الأصلية التي تستخدم بعض الوثائق المكتوبة بلغاتها. فيتعين إذن إزالة هذه الحواجز اللغوية. ومن بين الاقتراحات إرفاق الوثائق المكتوبة بلغات الشعوب الأصلية بملخص مكتوب بلغة يمكن لكل فاحص أن يفهمها.

يتمثل النهج الأكثر فعالية في قيام كل بلد بتقييم المعلومات التي أدرجت في قاعدة البيانات وجمعها.

38. هناك عدد لا يحصى من المعلومات والكتابات المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية. ويستحيل على نظام قواعد البيانات الذي سيحدث توفير كل المعلومات المستخدمة في فحص البراءات. كما يستعصي على نظام قواعد البيانات تخزين

كل الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المقترنة بها في العالم. وفضلا عن ذلك، من الممكن أن يكون هناك العديد من الوثائق المتعلقة بنفس الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المقترنة بها، كما يمكن أن تكون هناك معلومات بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المقترنة بها انتقلت عبر التقاليد الشفهية. وفي ظل هذه الظروف، يكمن الحل الأكثر فعالية في قيام كل بلد بتقييم ما يوجد في عهده من معلومات متعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المقترنة بها وجمعها.

يتعين إذن أن يكون باستطاعة الفاحصين في كل بلدان العالم استخدام نظام قواعد البيانات على أساس مبدأ النافذة الواحدة.

39. أنشأت بعض البلدان قواعد بيانات خاصة بمواردها الوراثية والمعارف التقليدية المقترنة بها. وغني عن البيان أنه يتعين أن تكون قواعد البيانات المحدثة سهلة الاستخدام ومتاحة أمام الفاحصين في كل بلد لأن طلبات البراءات بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المقترنة بها لا تقدم على الصعيد المحلي فحسب بل على الصعيد الدولي أيضا.

40. فالكامو كامو، على سبيل المثال، هي نبتة لا تنمو في بلد واحد فحسب بل تنمو أيضا خارج حدود البلدان. ومن ثم، يتعين على الفاحصين ألا يكتفوا بالبحث في قاعدة بيانات بلد معين على الرغم من أن لهذا البلد قاعدة بياناته الخاصة، بل يتعين عليهم البحث أيضا في قاعدة بيانات كل بلد ينمو فيه الكامو كامو. ويفرض ذلك عبئا ثقيلا على الفاحصين حيث يتعين عليهم القيام بالأبحاث ضمن جدول زمني محدد. كما أن البحث يفرض عبئا ثقيلا على الفاحصين إذا كانت كل قاعدة بيانات تستلزم نهجا مغايرا للبحث. وفي ظل هذه الظروف، يكاد يستحيل على الفاحصين البحث في قواعد البيانات كلها خلال جدول زمني محدد. وبالتالي، يتعين وضع نظام جديد قائم على مبدأ النافذة الواحدة يتيح البحث في الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المقترنة بها كلها مرة واحدة عوضا عن نظام يقتضي البحث كل مرة في قاعدة بيانات البلد الذي أنشأها معزل عن قواعد بيانات البلدان الأخرى. ويمكن إنشاء قاعدة البيانات المقترحة بنافذة واحدة على أساس نظام موحد وشامل أو على أساس أنظمة متعددة لكن بوظيفة بحث ميسرة من خلال نقرة واحدة. وينبغي إجراء مناقشات كافية لتحديد كيفية إنشاء قاعدة البيانات الأكثر فعالية في المستقبل المنظور.

41. ويجب أن تجرى المناقشات بشأن إحداث قاعدة بيانات من هذا القبيل بمبادرة من منظمة دولية كالويبو التي تعتبر مسؤولة عن إدارة الملكية الفكرية على اعتبار أنه يتعين على فاحصي البراءات في كل بلد استخدام نظام قواعد البيانات هذا.

رابعا - الكشف عن بلد المنشأ/البلد المزود/المصدر، والدليل على الموافقة المسبقة والمستنيرة، والدليل على تقاسم المنافع في طلبات البراءات، ومنع منح البراءات على نحو خاطئ

42. تؤكد العديد من البلدان أن مخاطر منح البراءات على نحو خاطئ تقل من خلال الكشف عن بلد المنشأ/البلد المزود/المصدر، والدليل على الموافقة المسبقة والمستنيرة، والدليل على تقاسم المنافع في طلبات البراءات لأن هذا الكشف يقدم معلومات إضافية يمكن لفاحصي البراءات استخدامها عند البحث عن حالة التقنية الصناعية السابقة. لكننا لا نستطيع قبول هذا الرأي بناء على الأسباب التالية.

أ. لا تؤثر المعلومات عن بلد المنشأ/البلد المزود/المصدر، والدليل على الموافقة المسبقة والمستنيرة، والدليل على تقاسم المنافع في طلبات البراءات على القرار الذي يتعين على فاحص البراءة اتخاذه بشأن عنصر الجودة والنشاط الابتكاري. وينسحب الأمر نفسه على الموافقة المسبقة والمستنيرة والدليل على تقاسم المنافع في ما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية.

43. استُعملت عبارتا "الجدّة" و"النشاط الابتكاري (عدم البداهة)" في معاهدة التعاون بشأن البراءات، واتفق تريبس وغيرها. ولا يتضمن اتفاق تريبس أي تعريفات واضحة لهاتين العبارتين. لكن معاهدة التعاون بشأن البراءات تورد التعريفات التالية:

معاهدة التعاون بشأن البراءات المادة 33 الفحص التمهيدي الدولي
(2) لأغراض الفحص التمهيدي الدولي، يعد الاختراع المطلوب حمايته جديداً إذا لم تستبقه حالة التقنية الصناعية كما ورد تعريفها في اللائحة التنفيذية.

(3) لأغراض الفحص التمهيدي الدولي، يعد الاختراع المطلوب حمايته منطوياً على نشاط ابتكاري إذا لم يكن بديهاً لأهل المهنة في التاريخ المقرر، وذلك مع أخذ حالة التقنية الصناعية كما هي محددة في اللائحة التنفيذية بعين الاعتبار.

اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات
القاعدة 64: تحديد حالة التقنية الصناعية السابقة لأغراض إجراء الفحص التمهيدي الدولي
1-64: حالة التقنية الصناعية السابقة

(أ) لأغراض تطبيق المادة 33(2) و(3)، كل ما وضع تحت تصرف الجمهور في أي مكان في العالم بالكشف الكتابي (بما في ذلك الرسوم وغير ذلك من الصور التوضيحية) يعد جزءاً من حالة التقنية الصناعية السابقة، شرط وقوع ذلك قبل التاريخ المعني.

44. وتحدد قوانين كل بلد ما إذا كانت المعلومات التي وضعت تحت تصرف الجمهور بالكشف الكتابي تعرف لوحدها كحالة التقنية الصناعية السابقة أو ما إذا كانت كل المعلومات (سواء كانت كتابية أو شفوية) التي وضعت تحت تصرف الجمهور تعد جزءاً من حالة التقنية الصناعية السابقة. ويمكن اختلاف آخر بين البلدان بناء على القوانين الوطنية في ما إذا كان البت بشأن عنصر الجدّة والنشاط الابتكاري يتوقف على مراعاة حالة التقنية الصناعية السابقة لوحدها أو على مراعاة حالة التقنية الصناعية السابقة للبلد المعني والبلدان الأخرى.

45. ولنبحث الحالة الافتراضية التالية مع مراعاة أن كل المعلومات الموجودة في أي مكان من العالم هي جزء من حالة التقنية الصناعية السابقة، وهو ما ينسجم مع تعريف حالة التقنية الصناعية السابقة في معاهدة التعاون بشأن البراءات.
(حالة افتراضية)

لنفترض أن الاختراع المطلوب حمايته هو "راتنج مصنّع خلطت فيه عصارة المورد الوراثي ألف بمادة خام".

في المطالب الخاصة بالوثائق المودعة، يوصف الاختراع بأنه "راتنج مصنع خلطت فيه عصارة المورد الوراثي ألف بمادة خام"، ولم يرد أي وصف لبلد منشأ الموارد الوراثية وغير ذلك في المطالب. ولنفتراض أنه كشف في الوثائق المودعة الأخرى خلاف المطالب عن بلد منشأ الموارد الوراثية ألف (س) والدليل على الموافقة المسبقة والمستنيرة وتقاسم المنافع.

وفضلاً عن ذلك، لنفتراض أن للاختراع المذكور أثراً معيناً وهو أن إضافة عصارة المورد الوراثي ألف تزيد من قوة الراتنج بشكل كبير.

العلاقة بين أثر الاختراع والموارد الوراثية

46. لن تتغير الخاصية المحددة للمورد الوراثي ألف بشكل عام بصرف النظر عن البلد الذي استحصل منه. وبالتالي، لن يتغير أثر الاختراع المتمثل في زيادة قوة الناتج بصرف النظر عن البلد الذي استحصل منه المورد ألف المستخدم في الاختراع.

47. ويعني ذلك أن المورد الوراثي ألف المحصل من بلد المنشأ س اختير في الاختراع واستخدم فيه عن طريق المصادفة، لأن له فعالية خاصة في زيادة قوة الناتج. وينسحب الأمر نفسه في حال أخذ البلد المزود للمورد والمصدر بعين الاعتبار بدل بلد المنشأ.

وإضافة إلى ذلك، غني عن البيان أن الحصول على الموافقة المسبقة والمستنيرة أو تقاسم المنافع لن يؤثر على أثر الاختراع.

بحث الفاحصين عن حالة التقنية الصناعية السابقة

48. لنبحث الكيفية التي يبحث بها الفاحص عن حالة التقنية الصناعية السابقة في هذه الحالة.

49. سيقوم الفاحص بالبحث عن حالة التقنية الصناعية السابقة المتعلقة باستخدام المورد الوراثي ألف، بصرف النظر عن بلد المنشأ. وهناك معنيان لعبارة "بصرف النظر عن بلد المنشأ".

50. فالمعنى الأول هو أن البلد الذي توجد فيه المعلومات التقنية هو أمر لا أهمية له. فمن الممكن ألا تكون المعلومات التقنية المتعلقة باستخدام المورد الوراثي ألف المنتج في بلد المنشأ موجودة في هذا البلد فحسب، بل يمكن أن توجد في البلد ص أيضاً. لذلك، يتعين القيام بالبحث على الصعيد الدولي عن المعلومات التقنية المتعلقة باستخدام المورد الوراثي ألف حتى لو كان الاختراع المطلوب حمايته قد استخدم في واقع الأمر المورد الوراثي ألف المنتج في بلد المنشأ س.

51. أما المعنى الثاني فهو أن المعلومات التقنية لا علاقة لها ببلد منشأ المورد الوراثي ألف المستخدم في الاختراع. فعلى سبيل المثال، من الممكن ألا يرد بشكل واضح في بعض المعلومات التقنية إلا استخدام المورد الوراثي ألف، لا بلد منشأ هذا المورد. كما يمكن أن تورد بعض المعلومات التقنية وصفا لاستخدام المورد الوراثي ألف المحصل من بلد المنشأ س أو لاستخدام المورد الوراثي ألف المحصل من بلد المنشأ ص. وتُبحث كل المعلومات التقنية بوصفها وثائق متعلقة بحالة التقنية الصناعية السابقة، بصرف النظر عما إذا كان بلد المنشأ قد ذكر بوضوح أو، بصرف النظر عن بلد منشأ المورد الوراثي إذا ذكر بوضوح، لأن خاصيات المورد الوراثي ألف لا تتغير حسب البلد الذي استحصل منه. وفضلا عن ذلك، في حال كانت المطالب لا تتضمن إلا وصفا لـ "عصارة المورد الوراثي ألف" ولا تذكر بلد المنشأ، لا يمكن تفسير الاختراع المطلوب حمايته على أنه يشير إلى "عصارة المورد الوراثي ألف المحصل من بلد المنشأ س" على الرغم من كشف بلد المنشأ س في الوثائق الأخرى المودعة خلاف المطالب. ولهذا السبب أيضا يتعين البحث في المعلومات التقنية المتعلقة بالمورد الوراثي ألف بصرف النظر عن بلد منشأه.

52. لا علاقة لبحث الفاحص عن حالة التقنية الصناعية السابقة المتعلقة بالمورد الوراثي ألف ببلد المنشأ، ومن ثم تنتفي الحاجة إلى المعلومات المتعلقة بالبلد. وينطبق الأمر نفسه في حال أخذت البلدان المزودة للمورد والمصدر بعين الاعتبار بدل بلد المنشأ. وإضافة إلى ذلك، من البديهي ألا يعتبر الدليل على الموافقة المسبقة والمستنيرة وتقاسم المنافع من المعلومات الضرورية للفاحصين من أجل البحث عن حالة التقنية الصناعية السابقة.

في حال كان نطاق حالة التقنية الصناعية السابقة ينحصر في البلاد المعين

53. لم تعتمد البلدان كلها تعريف حالة التقنية الصناعية السابقة المذكور في اتفاقية التعاون بشأن البراءات. فبعض البلدان تحصر حالة التقنية الصناعية السابقة في نطاقها الوطني. ولنفترض أن البلد ص اعتمد تعريف حالة التقنية الصناعية السابقة المشار إليه أعلاه، فالبحث عن حالة التقنية الصناعية السابقة سيكون على الشكل التالي.

54. ففي البلدان الأخرى خلاف البلد ص، هناك معلومات تقنية بشأن استخدام المورد الوراثي ألف المنتج في بلد المنشأ س أو معلومات تقنية بشأن استخدام المورد الوراثي ألف المنتج في بلد المنشأ ص. لكن لا يُسمح في البلد ص بإدراج المعلومات التقنية التي توجد في بلد المنشأ س في عمليات البحث عن حالة التقنية الصناعية السابقة على أساس أن المورد الوراثي ألف المنتج في بلد المنشأ س قد استخدم في الاختراع. فلا يمكن البحث إلا في المعلومات التقنية الموجودة في البلد ص.

55. أما في البلد ص، فمن الممكن أن تكون هناك معلومات تقنية بشأن استخدام المورد الوراثي ألف المحصل من بلد المنشأ س ومعلومات تقنية بشأن استخدام المورد الوراثي ألف المحصل من بلد المنشأ ص. وكما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه، لا تتغير خصائص المورد الوراثي ألف، بصرف النظر عن البلد الذي استحصل منه هذا المورد. ولذلك، يتعين البحث في المعلومات التقنية المتعلقة باستخدام المورد الوراثي ألف، بصرف النظر عن البلد الذي استحصل منه.

56. ومن ثم، لا تعد المعلومات بشأن بلد منشأ مورد وراثي معين ضرورية في البحث عن حالة التقنية الصناعية السابقة على الرغم من أن نطاقها ينحصر ضمن حالة التقنية الصناعية السابقة المتعلقة بالبلد المعني.

ج. البت في الجودة والنشاط الابتكاري

57. لنبحث الكيفية التي يبت بها الفاحص في الجودة والنشاط الابتكاري

58. أولاً، يقرر الفاحص ما إذا كان الاختراع المطلوب حمايته جزءاً من حالة التقنية الصناعية السابقة التي ورد وصفها في الوثائق التي وجدت في البحث المتعلق بها؛ وبعبارة أخرى، تقرير ما إذا كان الاختراع المطلوب حمايته مطابقاً لحالة التقنية الصناعية السابقة. فإذا وجد "راتنج مصنع خلطت فيه عصارة المورد الوراثي ألف المحصل من بلد المنشأ ص بمادة خام" في حالة التقنية الصناعية السابقة، فالحالة المذكورة والاختراع المطلوب حمايته يعدان متطابقين، في هذه الحالة التي لم يرد فيها ذكر بلد منشأ المورد الوراثي ألف في المطالب. (لنفترض أن المطالبة تضمنت وصفاً لـ "المورد الوراثي ألف المحصل من بلد المنشأ س"، وأن خصائص المورد الوراثي ألف لم تتغير بصرف النظر عن البلد الذي استحصل منه المورد الوراثي ألف، ستعد حالة التقنية الصناعية السابقة المذكورة والاختراع المطلوب حمايته متطابقين، ولن تؤثر المعلومات بشأن بلد المنشأ على البت بشأن عنصر الجودة).

وفي حال كان الاختراع المطلوب حمايته مختلفاً عن حالة التقنية الصناعية السابقة، يقرر الفاحص ما إذا كان الاختراع المطلوب حمايته ينطوي على نشاط ابتكاري؛ وبعبارة أخرى، تقرير ما إذا كان الاختراع المطلوب حمايته بديهياً لأهل المهنة بعد القيام بالبحث في حالة التقنية الصناعية السابقة. أولاً، يجد الفاحص أن حالة التقنية الصناعية السابقة تشبه إلى حد كبير الاختراع المطلوب حمايته، ويقارن بين النتائج التي توصل إليها وبين الاختراع المطلوب حمايته، ويحدد الاختلافات بينهما. ثم يعمد الفاحص إلى فحص الاختلافات مع مراعاة حالة التقنية الصناعية السابقة المذكورة وحالات أخرى والمعارف التقنية العامة المعروفة ويقرر ما إذا كانت مختلف العناصر التي يتضمنها الاختراع المطلوب حمايته بديهية لأهل المهنة والمبدعين العاديين. وبعبارة أخرى، يفحص الفاحص ما إذا كان بإمكان أهل المهنة أن يقوموا بالاختراع المطلوب حمايته بشكل سهل اعتماداً على حالة التقنية الصناعية السابقة الأكثر شبيهاً من خلال جمع حالات تقنية صناعية سابقة أخرى أو تقنيات أخرى

بجالة التقنية الصناعية السابقة المذكورة. وهو ما يمثل حكماً تقنياً. فإذا كانت خصائص المورد الوراثي ألف لا تتغير حسب البلد الذي استحصل منه المورد الوراثي ألف، فإن المعلومات المتعلقة ببلد المنشأ لا تؤثر على هذا الحكم. (لنفترض أن المطالبة تضمنت وصفاً لـ "المورد الوراثي ألف المحصل من بلد المنشأ س"، لن تؤثر المعلومات بشأن بلد المنشأ على هذا الحكم ولا على البت بشأن النشاط الابتكاري إذا لم تتغير خصائص المورد الوراثي ألف حسب البلد الذي استحصل منه).

59. وبهذه الطريقة، لا يستخدم الفاحصون المعلومات المتعلقة ببلدان منشأ الموارد الوراثية عند البت بشأن عنصر الجودة والنشاط الابتكاري. وينطبق الأمر نفسه إذا أخذ البلد المزود للمورد الوراثي والمصدر بعين الاعتبار بدل بلد المنشأ. وليست هناك أي انعكاسات تقنية في ما يتعلق بالدليل على الموافقة المسبقة والمستنيرة والدليل على تقاسم المنافع؛ وبالتالي، غني عن البيان أن الفاحصين لا يستخدموا هذه المعلومات عند البت بشأن عنصر الجودة والنشاط الابتكاري.

60. وبذلك، لا ترتبط الأحكام بشأن عنصر الجودة والنشاط الابتكاري بالمعلومات بشأن بلد المنشأ، والبلد المزود للمورد الوراثي، ومصادر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المقترنة بها. كما أنها لا ترتبط بالدليل القائم على الموافقة المسبقة والمستنيرة بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية أو الدليل على تقاسم المنافع. فلا يمكن الحيلولة دون منح البراءات على نحو خاطئ للاختراعات التي لا تستوفي شرطي الجودة والنشاط الابتكاري إذا قدمت معلومات غير مفيدة للبت بشأنها.

ب. لا يبرر الحصول من مكان معين على مورد وراثي له خصائصه المعينة بشكل كاف ضرورة فرض شروط الكشف الجديدة.

61. لقد انطلقنا حتى الآن من مبدأ أن خصائص المورد الوراثي ألف لا تتغير بصرف النظر عن البلد الذي أنتج فيه طالما استخدم هذا المورد الذي لا يتغير. لكن رأياً مخالفاً يرى أنه من الممكن أن يكون للمورد الوراثي الذي استحصل من مكان معين خصائص مختلفة عن الموارد التي استحصلت من أماكن أخرى.

62. ولا يعد الحصول من مكان معين على مورد وراثي له خصائصه المعينة التي تختلف عن خصائص مورد استحصل من مكان آخر ولا الاختراع الذي تُوصل إليه باستخدام هذه الخصائص المعينة مبرراً كافياً لفرض شرط إضافي جديد للكشف على المودع.

63. ولنفتقر على سبيل المثال أن للمورد الوراثي ألف المحصل من بلد المنشأ س خاصية معينة هي ع. ففي هذه الحالة، من الممكن أن يتبين بأن الاختراع المطلوب حمايته يتضمن المورد الوراثي ألف المحصل من بلد المنشأ ص إذا كانت المطالبة لا تقدم وصفاً لبلد المنشأ بل تشير فقط إلى "استخدام المورد الوراثي ألف". وحتى في حال كتبت عبارة "بلد المنشأ س" في جزء من الوثائق المودعة خلاف المطالب، فسيراعى في الاختراع المطلوب حمايته الوصف الذي ورد بشأنه في المطالب؛ وبالتالي، لن يعد منشأ المورد الوراثي بلداً بعينه. ومن ثم، إذا كانت هناك حالة تقنية صناعية سابقة تستخدم المورد الوراثي ألف المحصل من بلد المنشأ ص، سيُبت بشأن عنصر الجودة والنشاط الابتكاري الخاصين بالاختراع المطلوب حمايته بناءً على التكنولوجيا، ونتيجة لذلك سيرفض الاختراع المطلوب حمايته. وبعبارة أخرى، فحتى لو كان للمورد وراثي استحصل من "بلد المنشأ س" خصائص معينة، فلن تكون للمعلومات التي يتعين كشفها وفق شروط الكشف الجديدة أي أثر على عنصر الجودة والنشاط الابتكاري إذا كان يتعين تقديم وصف لبلد المنشأ في جزء من الوثائق المودعة خلاف المطالب.

64. وإذا كان الاختراع يركز اهتمامه على الخاصية ع المرتبطة بالمورد الوراثي ألف المحصل من بلد المنشأ س، ويستخدم هذا المورد الوراثي بعينه، فيتعين على المودع تقديم وصف للمسائل التقنية في المطالب من أجل توضيح خاصيات الاختراع الذي لا يمكن الحصول عليه باستخدام المورد الوراثي الخاص ببلد المنشأ ص وتحديد سمو الاختراع أو كشف المغزى التقني من الاختراع في الطلب المودع. وفي هذه الحالة، يتعين ألا تتضمن المطالب عبارة "بلد المنشأ هو س"، بل يجب إدراج

المسائل التقنية التي تعرف بشكل مباشر الخاصة ع (مثلا، المكونات، والبنية الوراثية إلخ) لأنه من الصعب القول إن عبارة "بلد المنشأ هو س" تميز الخاصة ع من الناحية التقنية. وحتى لو كانت لغالبية الموارد الوراثية ألف المحصلة من بلد المنشأ س الخاصة ع، فلا يضمن ذلك أن تكون لكل الموارد الوراثية الفردية ألف الخاصة ع. ولا يمكن تبرير شرط الكشف عن بلد المنشأ ضمن المطالب على الرغم من أن الاختراع يركز اهتمامه على الخاصة ع ويستخدم المورد الوراثي ألف المحصل من بلد المنشأ س.

65. فضلا عن ذلك، نود أن نشير إلى شرط التمكين في هذا المجال. فعند تقديم وصف للمسائل التقنية التي تميز بشكل مباشر الخاصة ع في المطالب، يتعين على المودع أن يضمن الوثائق المودعة تفسيراً للمغزى التقني من استخدام المورد الوراثي المحصل من بلد المنشأ س أو الخاصة ع في المورد الوراثي ألف المحصل من بلد المنشأ س والمسائل التقنية التي تميز بشكل مباشر الخاصة ع من أجل تمكين أهل المهنة من فهم الاختراع وتمكين الغير من فهم الاختراع وتنفيذه. كما يجب على المودع وصف الطريقة التي يمكن بها الحصول على المورد الوراثي ألف الذي يتوفر على الخاصة ع. ومن الممكن أن يُشترط تضمين الوثائق المودعة معلومات وصفية مثل "بلد المنشأ س" لأن معلومات من هذا القبيل تمكن من الحصول على المورد الوراثي ألف الذي يتوفر على الخاصة ع. وعلى الرغم من أنه من الممكن الحصول بسهولة على المورد الوراثي ألف الذي يتوفر على الخاصة ع إذا عرفنا بلد المنشأ، فإن هذا الأمر لا يتحقق دائماً. وفي حال كان من الصعب الكشف بشكل كاف عن المورد الوراثي ألف الذي يتوفر على الخاصة ع في المواصفات من أجل تمكين الغير من الحصول بسهولة على المورد الوراثي، فمن الضروري إحالة المورد الوراثي ألف على منظمة إيداع بناء على قانون البراءات الخاص بكل بلد أو معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءة. وبالتالي، لا يستوفي كشف "بلد المنشأ س" شرط التمكين دائماً.

66. ويمكن أن نخلص من ثم إلى أنه حتى في حال كان لأحد الموارد الوراثية المحصلة من مكان معين خاصية معينة، فإن ذلك لا يبرر ضرورة فرض شرط الكشف الجديد.

[نهاية المرفق والوثيقة]